

## قانون تطبيق الجنسية التركية وفق قانون الجنسية

**المادة 1 :** الفقرات التالية للمادة 20 من التوجيه لتطبيق قانون الجنسية التركي ساري المفعول بقرار من مجلس الوزراء رقم 2010/319 بتاريخ 2010.02.11 والفقرتين التاليتين (ب) و (ج) تم تعديلهما تبعا لذلك والبند "ثانيا" تم تغييره إلى "ثالثا" وتمت إضافة الفقرات التالية إلى نفس المادة.

الأجنبي الذي يقدم أحد الشروط التالية يمكنه الحصول على الجنسية التركية بناء على قرار وزاري وقرار مجلس الوزراء ضمن نطاق المادة (ب) من الفقرة 12 من قانون:

أ- من يقوم باستثمار رأس مال اقله 2.000.000 دولار أمريكي, وهذا يحدد من قبل وزارة الإقتصاد.

ب- من يملك ممتلكات غير منقولة تعادل ما قيمته 1.000.000 دولار أمريكي على الأقل لا يمكن بيعها قبل ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها، وهذا يتم تحديده من قبل وزارة البيئة والتمدن.

ت- من يمتلك شركة تقوم بتوظيف على الأقل 100 شخص, ويحدد ذلك وزارة العمل والضمان الإجتماعي.

ث- من يودع في أحد البنوك التركية مبلغ وقدره 3.000.000 دولار أمريكي على الأقل كوديعة مدتها لا تقل عن ثلاثة سنوات ويحدد ذلك قانون المصارف ووكالة الإشراف على المصارف.

ج- من يمتلك مركبات بقيمة 3.000.000 دولار امريكي على الأقل تم الإحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ويحدد ذلك وزارة خزينة الدولة.

يؤخذ سعر البيع الفعلي للدولار الأمريكي وفقا للبنك المركزي للجمهورية تركيا في تاريخ التسوية كأساس للقيمة النقدية المحددة في الفقرة الثانية.

**المادة 2:** تدخل هذه القوانين حيز التنفيذ منذ تاريخ النشر

**المادة 3:** أحكام هذه اللائحة تخض لحكم مجلس الوزراء